

مَنْظُومَةٌ

أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

نظم أبي الحارث يوسف بن عومر

# مَنْظُومَةُ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ<sup>١</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْمُنْعِمِ \*\*\* مُفْرِحِ الْهُمُومِ بَارِي النَّاسِ  
تَمَّ الصَّلَاةَ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ \*\*\* عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْحَقَّامِ  
وَالِهُ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَلَا \*\*\* تَدْوَمُ سَرْمَدًا إِلَى حَشْرِ الْمَلَا  
وَبَعْدُ: فَالْنَّظْمُ سَبِيلُ الْعِلْمِ \*\*\* لِضَبْطِهِ وَحِفْظِهِ وَالْقَهْمِ<sup>٢</sup>  
لِنَا فَقَدْ نَظَّمْتُ مَا قَدْ سَطُرَا \*\*\* مِنْ حِكْمِ الْأَصْحَابِي نَظْمًا حَزْرًا  
أَعْنِي بِهِ: رِسَالَةٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ \*\*\* قَدْ نُشِرَتْ فِي مُنْتَدَااتِ التَّصْفِيَّةِ  
تَأَلَّفُ الشَّيْخِ: أَزْهَرَ الْهَمَامِ \*\*\* مَرَابِطِ دَاعٍ إِلَى الْإِسْلَامِ  
وَاللَّهُ يَهْضِي بِالرِّضَى وَالرَّحْمَةِ \*\*\* لِي وَلَهُ وَلِجَمِيعِ الْأُمَّةِ  
وَاللَّهُ أَرْجُو الْمَنْ بِالْإِكْمَالِ \*\*\* وَالْعَوْنَ وَالنَّسِيدَ فِي الْمَقَالِ

نِعْمَةُ الْعِيدِ

إِعْلَمَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ أَكْرَمًا \*\*\*\* بِالْعِيدِ هَذِي الْأُمَّةَ وَأَنْعَمَا  
مِنْ ذَلِكَ عِيدِ الْفِطْرِ قَدْ تَعَلَّقَا \*\*\* بِأَفْضَلِ الشُّهُورِ حَقًّا مُطْلَقًا  
وَقَدْ آتَى بَعْدَ اللَّيَالِي الْعَشْرِ \*\*\* مِنْ أَفْضَلِ اللَّيَالِي فِي ذَا الشَّهْرِ  
وَفِيهَا لَيْلَةٌ تُدْعَى بـ: الْقَدْرِ \*\*\* قِيَامُهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ<sup>٣</sup>  
وَالثَّانِي: عِيدٌ فِي خِتَامِ الْعَشْرِ \*\*\* وَيَوْمٌ حَجٌّ أَكْبَرٌ وَتَحْرٍ  
مِنْ شَهْرِ: ذِي الْحِجَّةِ بَلْ صَحَّ الْحَبْرُ \*\*\* فِي فَضْلِهَا عَنِ النَّبِيِّ الْمُعْتَبَرِ<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - أصل هذه المنظومة رسالة "الأضحية حكم وأحكام" للشيخ الفاضل أبي عبد الله أزهري سنيقرة حفظه الله.

<sup>٢</sup> - هذه فوائد النظم: 1- تحصيل العلم وتسهيبه، 2- وضبطه، 3- وحفظه، 4- وفهمه.

<sup>٣</sup> - إشارة إلى قوله تعالى في سورة القدر: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنْزِيلُ الْعَلَامِيَّةِ وَالزُّوْجِ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥) .{

<sup>٤</sup> - فينبر "يوم الحج الأكبر" من سورة التوبة في قوله تعالى: إِذْ أَنْزَلْنَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣)؛ بـ: يوم النحر، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تفسير ابن كثير (٢ / ٩١٣).

يَكْفِيكَ أَنْ اللَّهُ جَلَّ أَسْمًا \*\*\* فِي سُورَةِ الْفَجْرِ بِهَا وَعَظَمًا

فِي قَوْلِ أَحَدِ الْمَفْسِّرِينَ \*\*\* هُوَ: ابْنُ عَبَّاسٍ حَبْرٌ يَقِينًا<sup>٦</sup>

### حَقِيقَةُ عِيدِ الْأَضْحَى

وَالْأَضْحَى اسْمٌ لِلَّذِي قَدْ دُبِحَا \*\*\* مِنْ بَهْمَةِ الْأَنْعَامِ فِي وَقْتِ الضُّحَى<sup>٧</sup>

وَهِيَ عِبَادَةٌ تُسَمَّى بِالنُّسُكِ \*\*\* فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ<sup>٨</sup>، فُسِّرَ النُّسُكُ

بِالدَّبْحِ فِي الْحَجِّ وَالْإِعْتِمَارِ \*\*\* كَمَا رَوَى الثَّوْرِيُّ فِي الْأَثَارِ

عَنِ السُّدِّيِّ: قَوْلَ ابْنِ جُبَيْرٍ \*\*\* فِي نُسُكِي: دَبْحِي، بِدَا التَّفْسِيرِ<sup>٩</sup>

### الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الْأَضْحِيَّةِ

وَحِكْمَةُ التَّشْرِيعِ فِي ذَا الْيَوْمِ \*\*\* تَوْسِعَةٌ وَفُرْجَةٌ مِنْ هَمِّ

وَأَذْكَرُ فِدَاءٍ رَبَّتَا الْحَيْلَا \*\*\* لَمَّا أَجَابَ أَمْرُهُ الْجَلِيلَا

مُشَارِكًا حُجَّاجَ بَيْتِ اللَّهِ \*\*\* وَنَاوِيًا تَحْصِيلَ تَقْوَى اللَّهِ

مُغْتَنِمَا تَنْوَعِ الْأَحْكَامِ \*\*\* وَمُظْهِرًا مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ<sup>١٠</sup>

### حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ

فَسِنَّةٌ تَأَكَّدُ لِلْأَقْدَرِ \*\*\* حَدِيثٌ: مَنْ أَرَادَ<sup>١١</sup>، قَوْلُ الْأَكْثَرِ<sup>١٢</sup>

<sup>٦</sup> - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » (صحيح أبي داود: 2107).

<sup>٧</sup> - في قوله تعالى: «وليل عشر» من سورة الفجر في قوله تعالى: (وَالْفَجْرِ (١) وَلَيْلٍ عَشْرٍ (٢))؛ جاء تفسيرها بعشر ذي الحجة، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، تفسير القرطبي (22 / 207).

<sup>٨</sup> - البهمة هي أولاد الضأن والابل والبقر، الفاموس المحيط (بهم).

<sup>٩</sup> - الأضحية لغة: قال الجوهري: ضحى بشاة من الأضحية، وهي شاة تذبح يوم الأضحية، قال الأصمعي: وفيها أربع لغات الأضحية، والأضحية والجمع أضاحي، وضحية والجمع ضحايا، وأضحية والجمع أضحي. وبها سمي يوم الأضحية" اهـ. (الصالح: ضحا).

وشرعا: "اسم لما يذبح من التعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة". (المفصل في أحكام الأضحية) لحسام الدين عفانة (ص: 3).

<sup>١٠</sup> - يعني قوله تعالى في سورة الأنعام: {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)}. .

<sup>١١</sup> - في قوله تعالى: "قل إن صلاتي ونسكي"، قال ابن كثير في تفسيره (191 \ 2): "النسك الذبح في الحج والعمرة، كما روى الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير في قوله: نسكي، قال: ذبحي، وكذلك قال السدي والضحاك" اهـ. وفتير بالتعبد كما في تفسير القرطبي (ج/٩-١٣٧-١٣٨). وفي تفسير المنار (٢١٣/٨): قال قتادة: حجتى ومذبحي، وفي رواية: ضحيتي. وانظر تفسير ابن جرير (١٢/٢٨٤).

<sup>١٢</sup> - الحكمة من تشريع الأضحية: ١- إحياء سنة الخليل لقوله تعالى في سورة الصافات: (وَقَدِّمْنَا بَنِيكَ يَتْمِرَ عَظِيمٍ (١٠٧))؛ .

٢- التوسعة على الأهل لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله"، أخرجه أحمد (٧٥/٥)، رقم (٢٠٧٤١)، ومسلم (٨٠٠/٢)، رقم (١١٤١). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (٤٦٣/٢)، رقم (٤١٨٢)، والبيهقي (٢٩٧/٤)، رقم (٨٢٤٣)، والديلمي (٤١٥/١)، رقم (١٦٧٧) عن نبشة الهذلي، ٣- مشاركة الحاج في الهدي، ٤- تحصيل تقوى الله لقوله تعالى في سورة الحج: { لَنْ يَتَّخِذَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَتَّخِذُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَنُبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧)}؛ . ٥- تحقق تنوع العبادات لأنها لو كانت من نوع واحد لشي ذلك على الناس، ٦- إظهار محاسن الإسلام وهذا بالإحسان في ذبحها.

<sup>١٣</sup> - عن عمرو بن مسلم أنه قال: أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من أراد أن يضحى فلا يضحى من أظفاره ولا يخلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة » رواه النسائي: ٤٣٦٢، وأصله في مسلم، (صحيح الجامع: ٥٢٠).

<sup>١٤</sup> - وهو قول مالك في رواية والشافعي وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، (بداية المجتهد: ٤٠١).

أما أبو حنيفة، وأحمد، \*\*\* وشيخ إسلام، كذا مُحَمَّدُ

هُوَ: ابنُ صالح، فقالوا: الأظهر \*\*\* وجوبها لمن عليها أقدر

دليلهم في سورتي: الكوثر \*\*\*\* كذا الأتعام من طوال السور<sup>١٤</sup>

## شروط الأضحية

### ١ - وقتها

ووقتها يبدأ يوم العيد \*\*\* بعد شروق وصلاة العيد<sup>١٥</sup>

وكونها في هذا اليوم أفضل<sup>١٦</sup> \*\*\* ودونها بعد الإمام أمثل<sup>١٧</sup>

وإن دبحت بالنهار أفضل<sup>١٨</sup> \*\*\* ودونها بالليل حلف ينقل

ورفعه غير صحيح فاعلم \*\*\* و جاء مُرسلاً وفيه من ربي<sup>١٩</sup>

أيام ذبح خذ على التحقيق: \*\*\*\* أربعة، فذلك بالتوفيق<sup>٢٠</sup>

### ب - جنسها

نصح من بهيمة الأتعام \*\*\* من إبل أو بقر، أعنام

والخلف في أي الأضاحي أفضل: \*\*\*\* أعانم<sup>٢١</sup> أو بقر أو إبل؟

<sup>١٤</sup> - قال الصنعاني في "سبل السلام" (4 \ 1353): "ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة، بل قال ابن خزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة".

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا ينشره شيئاً، قال الشافعي: إن قوله: "فأراد أحدكم"، يدل على عدم الوجوب "اهـ".

وقال ابن أبي زياد القيرواني المالكي في "الرسالة" (ص: ٧٨): "والأضحية سنة واجبة على من استطاعها" اهـ قال ابن ناجي المالكي في "شرحه للرسالة" (1 \ 366): يريد أنها سنة مؤكدة، وفي حكمها (أي: في المذهب) ثلاثة أقوال... اهـ. " ويقال أهل البلد على تركها" حاشية زروق (366 \ 1).

وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية واختاره ابن تيمية في "الفتاوى" (162 \ 23)، وابن عثيمين في "المتع" (422 \ 7) إلى وجوبها على القادر، بدليل مطلق الأمر في قوله تعالى: "فصل لربك وانحر"، ويقرن النسك بالصلاة في قوله تعالى: "إن صلاتي ونسكي" والله أعلم.

<sup>١٥</sup> - عن مجذوب بن شيبان - رضي الله عنه - قال: شهدت الأضحية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى عثم قد دبح، فقال: "من دبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله" رواه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) واللفظ لمسلم.

<sup>١٦</sup> - عن البراء قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: "إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نضحي ثم نرجع فنحرق فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نضحي فإنما هو شاة لحم عمله لأهله ليس من النسك في شيء" رواه البخاري: ٥٥٤٥، ومسلم: ١٩٦١.

<sup>١٧</sup> - وهو شرط في المذهب والله أعلم بالصواب.

<sup>١٨</sup> - قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (ص: 408-409): "فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر، وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك. وسبب الخلاف: الإتيان الذي في اسم اليوم، وذلك أن مرة يظلمه العرب على النهار والليل، مثل قوله تعالى: "تمتعوا في داركم ثلاثة أيام"، ومرة يظلمه على الأيام دون الليالي، مثل قوله تعالى: "نحرفها عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيام حسوماً". فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: "ويدذكروا اسم الله في أيام معلومات"، قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام. ومن قال: ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل. والفتل هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني، ونشبهه أن يقال إنه أظهر في النهار منه في الليل، لكن إن سلمنا أن دلالة الآية هي على النهار فقط لم ينعن الذبح بالليل إلا بنحو ضعیف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضغتها، حتى إنهم قالوا: ما قال به أحد المتكلمين إلا الدقافي فقط، إلا أن يقول قائل: إن الأصل هو الخطر في الذبح، وقد ثبت جوازها بالنهار، فعلى من جوزها بالليل التليل "اهـ".

<sup>١٩</sup> - قال في "خلاصة البدر المنير" (384 \ 2 رقة: 2683): "حديث النبي عن الذبح بالليل زواة الطبراني في أكبر معاجمه من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهي أن يضحي ليلاً وإسناده ضعيف بسنن شيبان البخاري المتروك الكذاب وهما آخر معه ويروى بلفظ المصنف من رواية ابن يسار مرسلاً بسند واه "اهـ".

<sup>٢٠</sup> - قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (1 \ 359): "ولا خلاف بينهم أن الأيام المعذوبات هي أيام التشريق، وأنها ثلاثة بعد يوم النحر، إلا ما روي عن سعيد بن جبيرة أنه قال: يوم النحر من أيام التشريق" اهـ. وعن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل أيام التشريق ذبح" السلسلة الصحيحة: ٢٤٧٦. قال زروق في حاشيته على الرسالة (٣٧٣/١): "أما كون أيام النحر ثلاثة فدون اليوم الأول منها" اهـ. وهو قول الشافعي والأوزاعي "بداية المجتهد: ٤٠٢".

فَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ: النَّخْرَ لِلْبُدْنِ، \*\*\*\* وَمَالِكٌ رَجَّحَ: جَدْعًا مِنْ ضَانٍ  
 فَمَسَّلَكَ الْجُمْهُورُ أَنْ تُرَاعِيَ \*\*\*\* تَكْثِيرُكَ اللَّحْمَ لِلإِشْبَاعِ  
 دَلِيلُهُمْ فِي السُّنَّةِ الْمُدَوَّنَةِ \*\*\*\* أَنَّ النَّبِيَّ قَدَّمَ فِيهَا الْبَدَنَةَ  
 فَضَلَ مُبَكِّرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ \*\*\*\* فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكُنْ مُتَّبِعَهُ ٢٢  
 وَمَالِكٌ رَجَّحَ أَنْ يُرَاعَ \*\*\*\* أَفْعَالَ الْمُصْطَفَى وَالإِتِّبَاعِ  
 عَلَى الْكَيْشِ دَاوَمَ الْمُخْتَارِ \*\*\*\* فَرَأَى مَالِكٌ هُوَ الْمُخْتَارُ  
 وَمَالِكٌ قَدْ وَافَقَ الْجُمْهُورًا \*\*\*\* لِلْقَارِنِ أَنْ يَنْخَرَ الْجُزُورًا

### ج - سُنُّهَا

وَالوَاجِبُ: الْأُضْحِيَّةُ الْمُسِنَّةُ \*\*\*\* وَقَدْ أَتَى: أَنْ أَدْبَجُوا مُسِنَّةً  
 مُسِنَّةً: نَبِيٌّ مَا سِوَى الضَّانِ \*\*\*\* مِنْ مَعَزٍ أَوْ بَقْرٍ أَوْ الْبُدْنِ  
 وَإِنْ تَعَسَّرَ فَيَجْزُ بِجَدْعِهِ \*\*\*\* مِنْ ضَانٍ قَدْ دَخَلَتْ فِي سَبْعِهِ ٢٣  
 مِنْ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ فِيهَا: اثْنَا عَشَرَ \*\*\*\* أَي: سَنَةً، وَقَالَ هَذَا الْأَكْثَرُ

### د - صِفَتُهَا

يُسَنُّ فِيهَا أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً \*\*\*\* سَمِيئَةً مِنَ الْعُيُوبِ سَالِمَةً  
 لَا تُجْزَى الْكَسِيرُ وَالْعَرْجَاءُ \*\*\*\* وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الْعَوْرَاءُ  
 وَقَسَ عَلَيْهَا مِثْلَهَا فِي الْعَيْبِ \*\*\*\* أَوْ زَائِدًا، لِتَسْلَمَنَّ مِنْ رَبِّ

### المُشَارَكَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ

وَيُجْزَى السَّبْعَةُ مِنْ أَنَاسِي \*\*\*\* وَاحِدَةً مِنْ بَقْرٍ أَوْ عَيْسٍ ٢٤  
 بِقَصْدِ قُرْبَةٍ مِنَ الْجَمِيعِ \*\*\*\* لَا تُجْزَى إِنْ قُصِدَتْ لِلْبَيْعِ  
 وَيُجْزَى السَّبْعُ، وَشَاةٌ وَاحِدَةٌ \*\*\*\* مِنْ دُونِ شِرْكَةٍ عَنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ

٢١ - جمع غنم، ويجمع على أغنام وغنوم، (القاموس المحيطة: غنم).

٢٢ - إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستقبون الذكر". أخرجه البخاري: ٨٤١، ومسلم: ٨٥٠.

٢٣ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تأدخوا إلا مسنئة، إلا أن يعسر عليكم فتدخوا جدعة من الضأن" رواه مسلم (1963).  
 ٢٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نخرتنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الخديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم (1318).

## صِفَةُ دَنَجِهَا

بِنَفْسِهِ يُسْنُ أَنْ يُبَاشِرَا \*\*\* أُضْحِيَّتَهُ مُسْتَقْبِلًا وَيَحْزِرَا  
فَإِنْ تَكُنْ مِنْ عَنَمٍ أَوْ بَقْرٍ \*\*\* أُضْجَعَتْهَا بِجَانِبَيْهَا الْأَيْسَرِ  
وَوَاضِعًا لِلرِّجْلِ فَوْقَ الْعُنُقِ \*\*\* مُبَسِّمًا مُكَبِّرًا وَأَهْرِقِ<sup>٢٥</sup>  
وَاجْتَنِبِ الدَّنْبَ بَعْظُمٍ أَوْ ظَفْرٍ \*\*\* وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ<sup>٢٦</sup>  
وَلتُقْطَعِ الوُدُجَيْنِ وَالْحُلُقُومَا \*\*\* وَقُلْ: تَقَبَّلْ مِنِّي اللَّهُمَّ  
وَهَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ \*\*\* عَنِّي وَأَهْلِي بَيْتِي، وَعَمَّا  
وَإِنْ تَكُنْ ذَبِيحَتِي الْجَزُورُ \*\*\* فَتَحْزِرْهَا مُخْتَلِفٍ عَسِيرُ  
إِعْقَلْهَا أَوَّلًا، فَخُذْ بِالْيُسْرَى \*\*\* مِنَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ أَنْبِقِ الْأُخْرَى  
وَذَاكِرًا عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ صَوَافٍ \*\*\* وَانْحَزِرْهَا فِي لَبِّهَا وَلَا تَخَافُ  
إِنْ وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَعِنْدَهَا \*\*\* حَلَّتْ لَنَا لِأَكْلِهَا لُحُومُهَا  
وَفِي التِّيَابَةِ عَنِ الْإِخْوَانِ \*\*\* فَانْوِي وَقُلْ: تَقَبَّلْ عَنِّي فَلَانِ

## أَحْكَامٌ مُتَّفَرِّقَةٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُضْحِيِّ

لَا تَأْخُذَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَطْفَارِ \*\*\* أَيَّامَ الْعَشْرِ وَكَذَا الْأَشْعَارِ  
حَتَّى تُضْحِيَ، قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \*\*\* لِكَيْ تُشَارِكَ الذِّبْنَ أَحْرَمُوا  
وَأَحْسِنِ الدَّنْبَ<sup>٢٧</sup> وَكُلِّ وَأَدْخِرِ \*\*\* وَاهْدِ لِمَنْ أَحْبَبْتَ دُونَ فَخْرِ  
لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِيهِ الْحَبْرُ: \*\*\* كُلُّوا وَأَطْعَمُوا كَذَلِكَ ادْخِرُوا<sup>٢٨</sup>  
وَلَا تَبِعْ مِنْ جِلْدِهَا أَوْ شَعْرِهَا \*\*\* أَوْ تُعْطِ لِلْجَزَارِ شَيْئًا مِنْهَا<sup>٢٩</sup>

<sup>٢٥</sup> - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: "أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَفْرَيْنِ، وَيُسْفِي، وَيَكْبِرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: دَنَجُهَا يَتَدَهَّنُ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: "سَمِيئِينَ"، وَأَبُو عَوَّالَةَ فِي "صَحِيحِهِ": "فَمِيئِينَ" - بِالْمَعْلُومَةِ بَدَلِ اللَّتَيْنِ -.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ" (بِلَوْحِ الْمَرَامِ ص: ٤٠٤).

<sup>٢٦</sup> - عن رافع بن خديج قال: "قلت: يا رسول الله إنا ملاقو العدو غداً وليست معنا مدى؟ قال- صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر وسأحدثك: "أما السن فعضم وأما الظفر فهدى الحبشة".

قال الألباني في "جلباب المرأة المسلمة" (181-180 \ 1): "أخرجه البخاري (418/ 3)، وأبو داود (305/ 1)، والسنائي (48-49/ 2)، والترمذي (125-104/ 2)، وأحمد (رقم: 84، 200 و 275 و 385 و 358)، وقال الترمذي: حسن صحيح "اهد.

<sup>٢٧</sup> - عن شداد بن أويس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِجَدِّ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِوَجْهِ ذَبِيحَتِهِ" رواه مسلم (1955).

<sup>٢٨</sup> - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ الْأَضْحَى: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْحِرْ فِي بَيْتِهِ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ بَعْدَ تَالِثَةِ شَيْءٍ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُتَعَبَّلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ فِي هَذَا الْعَامِ كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي. فَقَالَ: «لَا كُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ فِيهِ شِدَّةٌ أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا فَارْتَدَّتْ أَنْ تُسْفَمُوا فِي النَّاسِ». زَوَادُ الْبُخَارِيِّ: ٥٥٦٩.

بِقَضْدِ أُجْرَةٍ عَلَيْهَا وَيُجْزَى \*\*\* تَصَدَّقُ مِنْ لَحْمِهَا وَيَكْتَنَزُ  
لِأَنَّ الْقَضْدَ مِنْهَا لِلْعِبَادَةِ \*\*\* لَا زُورِيَّةَ لِلخَلْقِ أَوْ لِلْعَادَةِ  
لَا يُسْتَحَى بِأَنْ يُصْحَى بِالْمَعْرُوفِ \*\*\* لِمَنْ عَنِ الْكَيْشِ حَقًّا قَدْ مَجَزُ

### الْحَاتِمَةُ

وَأَخْلَصُوا النَّيَّةَ قَبْلَ الذَّبْحِ \*\*\* لِأَنَّهَا شَرْطُ حُصُولِ الرِّيحِ  
لَا تَذْبَحُوا لِلْقَبْرِ أَوْ لِلجَنِّ \*\*\* فَإِنَّهُ شِرْكٌ بِغَيْرِ مَنِ  
إِذْ: "لَنْ يَبَالَ اللَّهُ" مِنْ لَحْمِهَا \*\*\* فِي سُورَةِ الْحَجِّ ٣٠ التَّقِيُّ نَالَهَا  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ \*\*\* وَرَبِّهِ وَالْمَنِّ وَالْإِنْعَامِ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا \*\*\* عَلَى النَّبِيِّ الْفَرَشِيِّ أَحْمَدًا  
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ \*\*\* وَالتَّابِعِينَ السَّادَةَ الْأَخْيَارِ  
أَيُّبَاتِهَا عِزٌّ بَعْدَ الْجَمَلِ \*\*\* تَارِيخُهَا تُلَغِّزُ فَافْتَهُمْ وَادْعُ لِي<sup>٣١</sup>

نظمتها: أبو الحارث يوسف بن عومر

<sup>٣١</sup> - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْيِهِ، وَأَنْ أَقْتِسِمَ لَحْمُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1707)، وَمُسْلِمٌ (1317).

<sup>٣٠</sup> - لقوله تعالى في سورة الحج: { لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لَحْمُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَتَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَتَبْتَغُوا بِهَا الْخَيْرَ } (٣٧)

<sup>٣١</sup> - أَيُّبَاتِهَا (عِزٌّ) بِحَسَابِ الْجَمَلِ عِنْدَ الْعَرَبِ: فَالْعَيْنُ بِ: سَبْعِينَ، وَالزَّايُ بِ: سَبْعَةٍ، فَجَمُوعُ الْآيَاتِ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ ٧٧، وَأَمَّا تَارِيخُهَا فَهِيَ بِحَسَابِ الْجَمَلِ أَيْضًا فِي (تُلَغُّزُ): فَالنَّاءُ بِ: أَرْبَعِمِئَةٍ، وَاللَّامُ بِ: ثَلَاثِينَ، وَالْعَيْنُ بِ: أَلْفٍ، وَالزَّايُ بِ: سَبْعَةٍ كَمَا تَقْدُمُ، فَتَحْصُلُ لَنَا سَنَةُ التَّأْلِيفِ وَهِيَ: سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَأَرْبَعِمِئَةٌ وَأَلْفٌ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ 1437هـ.